قوله وعن ابي يوسف انه اذا قطع من اصلهما يجب القصاص وقد قالوا جميعا لو
قطع بعض اللسان لا يقتص منه لانه ليس هناك مفصل يوقع فيه القصاص
ولا نعلم المماثلة انتهى غاية قوله ولو سقطت يده المعيبة اي بغير حق عليه
مثل ان يقطعها رجل ظلما او تتلف بافة من السما انتهى قوله بطل حقه الخ ولا يقال
انه كان مخيرا بين امرين فاذا فات احدهما تعين الاخر لان حقه لم يثبت الا في اليد
وكان له ان يعدل عن هذا الحق الى بدله فاذا تلف لم يجز له المطالبة بالبدل عنه
مع تلفه كذا في شرح مختصر الطحاوي انتهى اتقاني قوله يبدا من اي الجانبين
شا حتى يبلغ مقدارها في طولها الى حيث يبلغ ثم يكف انتهى غاية قوله ان له
الاقتصاص الذي بخط الشارح انه له الاقتصاص انتهى فصل
قوله لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي الاية اي من جهة اخيه المقتول
انتهى غاية قوله على ما بينا اي اول كتاب الجناية انتهى قوله بخلاف
ما اذا كان القتل خطا الخ اذا كان الصلح على جنس ما افترضت فيه الدية
واذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز وان زاد على قدر الدية نص عليه الكرخي
في كتاب الصلح وقد مر بيانه في كتاب الصلح انتهى اتقاني قوله لانه موجب
اي سقوط القود انتهى قوله فيجب المال كما في الخطا الخ وذلك لما روي
ان دما بين شريكين عفا عنه احدهما فاستشار عمر رضي الله عنه ابن
مسعود فقال اري هذا قد احياه فلا يملك الاخر ان يميت ما احياه حمل
عمر على قوله وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع انتهى
اتقاني قال الاتقاني وهذا الذي ذكرنا من سقوط القصاص بعفو احد الشريكين
اليوم مذهبنا وقال مالك للاخران يقتله كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي لان حق القتل ثابت لكل واحد منهما على الكمال ولهذا لو قتله
لم يضمن شيا والحجة عليه قضية عمر وقد ذكر محمد قضيته في كتاب الاثار عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال في شرح
الكافي ايضا القصاص والدية تصير ميراثا لكل الورثة عندنا بالسبب والنسب
جميعا انتهى قوله والورثة كلهم في ذلك سوا قال الاتقاني والاصل في ذلك
ان القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى الذكور والاناث في ذلك
سوا والزوج والزوجة في ذلك سوا نص عليه الكرخي في مختصره وكذلك الدية
موروثة بينهم وذلك لان القصاص احد بدلي النفس فيقسم بين الورثة
كالدية والدليل على ان الدية بين الورثة انه مال للميت تقضى منه ديونه
وتنفذ منه وصاياه كساير امواله ثم اذا ثبت القصاص لجميع الورثة ثبت لكل
واحد منهم ان يعفو عن نصيبه او يصالح عنه ويبطل بذلك القصاص وكان
على القاتل حق من لم يعف من الدية وليس للعافي من الدية شي انتهى قوله وامر
صلى الله عليه وسلم بتوريث امراة اشيم الضبابي قال الاتقاني ولنا ما روي

عن الضحاك

عن الضحاك بن سفيان الكلابي انه قال ورد علي كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها والحديث مشهور مذكور
في الموطا وغيره وقال القدوري في شرحه قال اصحابنا في دم بين شريكين
عفا احدهما فللاخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين وقال زفر
في سنتين لنا انه جزء من الدية فيسقط في السنين الثلاث كما لو لزم بعض العاقلة
وجه قول زفر ان نصف الدية لم يلزم من اجزاء دية واجبة وانما هو جملة الواجب
فصار كما يجب من نصف الدية بقطع اليد خطا انتهى كتب على قوله الضبابي ما
بكسر الضاد المعجمة والضباب بطن من العرب ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة
واشيم من جملة الصحابة وكان قتله خطا انتهى اتقاني قوله في المتن ويقتل
الجمع بالفرد بشرط المباشرة من الكل بان جرح كل واحد جرحا ساريا انتهى
خواهرزاده قوله تمالا اصله المعاونة في ملي الدلو ثم عم فقالوا
تمالوا اي تعاونوا انتهى اتقاني قوله وفي قوله قتلتهم جميعا قال الامام
علا الدين في طريقة الخلاف قال علماونا رضي الله عنهم الواحد يقتل بالجماعة
قصاصا على سبيل الاكتفا وقال الشافعي لا يقتل اكتفا غير انه ان قتلهم على التعاقب
يقتل بالاول اكتفا وتجب ديات الباقين وان قتلهم على المقارنة له فيه قولان
في قول يقتل بالواحد غير عين وتجب ديات الباقين مشتركة بينهم وفي قول
يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وتجب الديات للباقين الى هنا لفظ الطريقة
انتهى اتقاني قوله ولنا ان كل واحد منهم اي من الاوليا انتهى فرع
فان قلت فما الجواب على ان اليد الواحدة لا تقطع بالايدي اكتفا بل تقطع بواحدة
منها وينتقل حق الباقين الى المال قلت الطرف متبعض يسلك به مسلك
الاموال فاذا اجتمعوا على استيفا به صار كل واحد منهم مستوفيا لجزء حقه
وينتقل في الباقي الى المال كما لو اتلف عليهم عشرة اقفزة فوجدوا قفيزا واحدا
فانهم يقتسمونه وينتقلون في الباقي الى المال لانه متبعض والقصاص ليس
بمتبعض فثبت لكل واحد منهم كملا فظهر الفرق بين قطع اليد وحز الرقبة
انتهى اتقاني قوله ولنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض ولنا ان الحاصل من الجماعة
يستدعي التجزي لان المحل وهو اليد يقبل التجزي فاذا حصل من كل واحد منهم
بعض القطع لم يجز اضافة القطع الى كل واحد منهم كملا فلم تجز قطع الايدي
باليد الواحدة لعدم المماثلة بخلاف قتل الانفس بالنفس الواحدة لان قتل النفس
يضاف الى كل واحد منهما كملا فجعل كل واحد منهم قاتلا على الكمال فحصل
المماثلة بين الانفس والنفس الواحدة والا عمد امقيد بالمماثلة قال تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها وقطع اليد
متجزفلا تجوز المماثلة بين الايدي واليد الواحدة لان لليد نصفا وربعا وثمنا
ونحو ذلك انتهى اتقاني قوله والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها قال في المستصفى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)